ع

اجازات

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٤٥
بتاريخ :	٤ / ١١ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

١٠/٢٤
٢٠٠٧

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٠٦

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة حلوان

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٧٢٤ المؤرخ ٢٠٠٦/٧/٦، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات، بشأن مدى أحقية العاملين المؤقتين بجامعة حلوان فى الحصول على إجازة إعتيادية ٢١ يوماً لمن أمضى سنة فى الخدمة وفقاً لنص المادة "٦٥" من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وتعديلاته، أسوة بالعاملين الدائمين .

وحاصل وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه قد صدر منشور الجامعة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ بمنح العاملين المؤقتين إجازة إعتيادية لمدة خمسة عشر يوماً وإجازة عارضة لمدة سبعة أيام خلال سنة التعاقد، وبناء على ذلك تقدم بعض العاملين المؤقتين بالجامعة بطلب لتطبيق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، عليهم، فيما يتعلق بالإجازات الإعتيادية بواقع ٢١ يوماً لمن أمضى سنة فى الخدمة، أسوة بالعاملين الدائمين.

وإزاء ذلك طلبتم إستطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات، فى مدى أحقية العاملين اللذين يعينون بالجامعة بمقتضى عقود مؤقته فى الحصول على إجازة إعتيادية ٢١ يوماً لمن أمضى سنة فى الخدمة وفقاً لنص المادة "٦٥" من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته أسوة بالعاملين الدائمين، وأرفقتم عقد إستخدام مؤقت مبرم بين الجامعة والعامل/ أشرف السيد عبد الفتاح بإعتباره إحدى الحالات المعروضة بالجامعة، وإذ طرحت إدارة الفتوى الموضوع

على اللجنة الثانية من لجان الفتوى، قررت اللجنة بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٧/٤/١٨، إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من اكتوبر سنة ٢٠٠٧م الموافق ١٢ من شوال سنة ١٤٢٨هـ، فتبين لها أن المادة (٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه " لا تسرى أحكام هذا القانون على : (أ) العاملين بأجهزة الدولة بما فى ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة. (ب) (ج) وذلك ما لم يرد نص على خلاف ذلك " وأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة (١٣) على أنه " يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة فى الأحوال المبينة فى القانون وفى هذه الحالة تسرى على العامل المعين أحكام الوظائف الدائمة" وفى المادة (١٤) على أن " يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية يصدر بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية " وفى المادة (٥٩) على أنه " عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية، ويجوز فى حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية....." وفى المادة (٦٠) على أنه " يجوز إيفاد العاملين فى بعثات أو منح للدراسة أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر.....ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعيين دون الترقية إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة لا تقل عن سنة على أن تخلى عند عودتهم" وفى المادة (٦٥) على أن " يستحق العامل إجازة إعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد

والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالى : (١) ١٥ يوماً فى السنة الأولى وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إستلام العمل. (٢) ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة....." وفى المادة (٦٩) على أن " تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتى" ويجوز للجهة الإدارية شغل وظيفة العامل الذى رُخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها " وأن القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ينص فى المادة (١٤٧) على أن " ١ ــ العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢ ــ" وفى المادة (١٤٨) على أن " ١ ــ يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢ ــ ".

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ــ أن العاملين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ــ سواء أكانوا فى مركز تنظيمى أو مركز تعاقدى ــ لا يخضعون فيما يتعلق بشئونهم الوظيفية لأحكام قانون العمل، المشار إليه، وإنما تسرى عليهم فى هذا الشأن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى أجاز بالمادة (١٣) منه شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة فى الأحوال المبينة بالمادة (٥٩) عند إعارة أحد العاملين، والمادة (٦٠) عند إيفاد العاملين فى بعثات أو منح للدراسة أو إجازات دراسية، والمادة (٦٩) فى حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب، وقرر أنه فى حالة شغل هذه الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة تسرى على العامل المعين أحكام الوظائف الدائمة. ومن ثم فإن نص المادة (١٣) سالف البيان ينطبق على من يشغلون بالتعيين أو الترقية وظائف دائمة، وينحسر بالتالى عمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية. وأن المشرع فى المادة (١٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أناط بالوزير المختص بالتنمية الإدارية وضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب وان يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين.

وإعمـــالاً لذلك أصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية قراراته أرقام ١ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين، و٢ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الأجانب، و٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة، و٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف العاملين المتدرجين، و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن توظيف العاملين اللذين يقومون بأعمال مؤقتة.

وتبين للجمعية من إستقراء القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧، المشار إليه، أنه بعد أن بين فى المـــادة (١) منه المقصود بالأعمال المؤقتة، نص فى المادة (٢) على عدم جواز أن تزيد مدة الـــتعاقد خلال السنة المالية بالنسبة للأعمال المشار إليها على شهرين، وتجدد لمدة شهر واحد لمرة واحدة إذا إقتضت مصلحة العمل ذلك، ولا يجوز إعادة التعاقد مع نفس العامل أو تجديد العقـــد لمـــدة أو مدد أخرى إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الإدارية بناء على عرض الجهاز المركـــزى للتنظيم والإدارة قبل التعاقد أو التجديد، وأوجب فى المادة (٤) على جهة الإدارة فى جمـــيع الأحوال إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بكل تعاقد يتم وفقاً لأحكام هذا القرار فى موعد غايته أسبوع من تاريخ التعاقد أو التجديد، وبين فى المادة (٥) أن يتم التعاقد وفقـــاً لنموذج العقد الذى يقره الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وأوضح البيانات التى يجب أن يتضمنها العقد، وأجاز إضافة بيانات أخرى خلافها بما لا يتعارض مع طبيعة الأعمال المؤقتة أو الموسمية موضوع العقد.

كمـــا تـــبين للجمعـــية أنه ولئن كان قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية، المشار إليه، لم يتضـــمن نظاماً لإجازات العاملين اللذين يقومون بأعمال مؤقتة على غرار ما إختص به كلاً من الخبراء الوطنيين والأجانب والعاملين المتدرجين فى النظام الوظيفى الخاص بكل منهم بنظام للإجـــازات، إلا أن ذلك لا يحول دون إستدعاء ما ورد بالعقد المؤقت المبرم مع جهة الإدارة مـــن نظـــام يحـــدد مدد الإجازات المستحقة، حيث إن العقد شريعة المتعاقدين وتنفيذه طبقاً لما إشتملت عليه نصوصه وتضمنته أحكامه وبطريقة تتفق مع حسن النية أصل عام من أصول القانون، ومقتضى ذلك أن العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة يستحقون الإجازة المنصوص عليها فى العقد، دون الإجازات الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، إذ أن الغالب الأعم منها ينأى بطبيعته عن أن ينطبق على العاملين المؤقتين، الذين يقومون بأعمال مؤقتة لا يستغرق تنفيذها سوى مدة وجيزة تتأبى طبيعتـــها

مجلس الدولة

مع نظام الإجازات سواء كانت بمرتب أو بدون مرتب، ولا يؤثر فى عرضية العمل وتوقيته أنه قد لا ينتهى خلال المدة المحددة بالعقد الأمر الذى يستدعى تجديده، إذ أن ذلك مرتبط بالإعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة، وبالقواعد الواردة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية المشار إليه، وهو القرار الواجب على جهة الإدارة الالتزام به وتطبيقة عند توظيفها للعاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة إعمالاً لحكم المادة (١٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالفة البيان.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الإطلاع على العقد المؤقت المبرم بين جامعة حلوان والعامل أشرف السيد عبد الفتاح، المعروضة حالته، أنه قد نص فى البند [٤] منه على استحقاق العامل المذكور إجازة ٧ أيام عارضة و١٥ يوماً إعتيادية خلال السنة، ومن ثم فإن مدد الإجازات الموضحة المنصوص عليها بالعقد هى ما يستحقه العامل المذكور خلال مدة العقد ولا يحق له الحصول على إجازة إعتيادية بواقع ٢١ يوماً وفقاً لنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، حيث إن العقد المبرم هو الذى يحكم العلاقة الوظيفية بين الجامعة والعامل المؤقت، ولا يتم اللجوء إلى قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه إلا فى حالة خلو العقد من نص ينظم مدد الإجازات المستحقة.

لـــذلـــك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية العامل المعروضة حالته فى إجازة إعتيادية تجاوز المدة المنصوص عليها فى العقد المبرم معه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

تحريراً فى ٣ / ١١ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

حنان //